



الوقائع المصرية - العدد ٣٤ مكر (١) "ضرياعتيادي" في ٢٩ أبريل سنة ١٩٥٦

أصدر القانون الآتي

مادة ١ - يؤذن للحكومة في أن تأخذ من الأموال الموجودة تحت يدها مبلغ ١٢١٨٧٥ ج (مائة وواحد وعشرين ألفاً وثمانمائة وخمسة وسبعين جنياً مصرية) للمساهمة في رأس مال شركة اليوتانس العربية المساهمة المحدودة .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون .

صدر بديوان الرياسة في ١٤ رمضان سنة ١٣٧٥ (٢٥ أبريل سنة ١٩٥٦)

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسوني

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

قانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥٦

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية مشروعات المجلس الدائم للخدمات العامة للسنة المالية ١٩٥٥ / ١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية مشروعات المجلس الدائم للخدمات العامة للسنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٦ اعتماد إضافي قدره ٥٠٠,٠٠٠ ج (خمسمائة ألف جنيه) لتعزيز وسائل الدفاع المدني .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور اعتمادات الميزانية المشار إليها .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء ووزيرى الداخلية والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ما

صدر بديوان الرياسة في ١٤ رمضان سنة ١٣٧٥ (٢٥ أبريل سنة ١٩٥٦)

وزير الداخلية
زكريا يحيى الدين ، بكباشى (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسوني

قانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٦

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٥٥/١٩٥٦ .

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٦ قسم ١٧ (وزارة البحرية فرع ٢ (القوات البحرية) باب ٢ (مصرفات عامة) اعتماد إضافي قدره ١٤٠٠ ج (ألف وأربعمائة جنيه) زيادة على الاعتماد المبرج للبعثات العلمية . ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من زيادة إيرادات الميزانية العامة نتيجة ما تسدد لها من ربح وقف الأميرة السابقة فاطمة هانم اسماعيل .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والبحرية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بديوان الرياسة في ١٤ رمضان سنة ١٣٧٥ (٢٥ أبريل سنة ١٩٥٦)

وزير البحرية
عبد الحكيم عامر ، لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسوني

قانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٦

بالإذن للحكومة في أن تأخذ من الأموال الموجودة تحت يدها مبلغ ١٢١٨٧٥ ج للمساهمة في رأس مال شركة اليوتانس العربية المساهمة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٦ بالترييض للحكومة في الاشتراك في شركة اليوتانس العربية المساهمة المحدودة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛